

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

طلاقها الا ان يكون الخروج للحاجة فقد ثبت تجويز ذلك للمطلقة ثلاثا مع عدم تجويز الرجعة كما في حديث جابر عند مسلم وغيره قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد دخلا لها فلقيتها رجل فنهاها وأتت النبي A فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا قوله والتزين اقول لا وجه لهذا الا إذا كانت تقدر اطلاق الزوج عليها في تلك الحال بأن يصل اليها لمراجعتها فيكون في تزينها زيادة في الترغيب له في مراجعتها فإن بقاءهما على النكاح ورجوعهما الى ما كانا عليه مع عدم ما يقتضي الفرقة هو من الامور المندوب اليها فيكون فيما يرغب اليه طرف من الندب ونوع من القرية وهكذا التعرض منها لداعي الرجعة بان تذكره بحسن العشرة وثنى عليه بما يقتضى عطفه عليها ومراجعتها لها وتنشر محاسنه التي عرفت منها عند من يبلغه ذلك فإن هذا من أعظم ما يدعوه الى مراجعتها وليس المراد بالتعرض لذلك هو بروزها له والتعرض لرؤيته لها فإن ذلك امر قد منع منه الطلاق قوله والانتقال الى عدة الوفاة اقول ليس على هذا دليل ولا هو رأي مستقيم فإنه مات من كان زوجها وهي في عدة طلاقه ولم يتجدد له ولا لها ما يخالف ذلك حتى يكون وجها للانتقال من هذه العدة المتيقنة الى ما لا يوجب عليها شرع ولا عقل وكونها ترثه إذا مات وهي في